

قانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٩١

بالتجاوز عن تحصيل المبالغ التي استحققت نتيجة عدم إيداع الرسم الذي كان مفروضا بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ في الميعاد المحدد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يتجاوز عن تحصيل ما لم يتم تحصيله من المبالغ التي استحققت نتيجة عدم مراعاة الميعاد المحدد لإيداع الرسم الذي كان مفروضا بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ بفرض رسم على تذاكر السفر إلى الخارج التي تصدر في مصر بالعملة المحلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤١٢ هـ
(الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٩١ م)

حسنى مبارك